

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي غانم، مديرا عاما للمحاسبة،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد العربي غانم، المدير العام للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1430 الموافق 16 مارس سنة 2009.

كريم جودي

## وزارة التجارة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات.**

إن وزير التجارة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

**قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1430 الموافق 16 مارس سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد محمد جحدو، رئيسا للمفتشية العامة للمالية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد جحدو، رئيس المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1430 الموافق 16 مارس سنة 2009.

كريم جودي



**قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1430 الموافق 16 مارس سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمحاسبة.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

والمنظفات الزجاجية، و الأفران، ودورات المياه، وغسولات الزرابي، و مواد الغسل (مواد غسل الأواني و مواد الغسيل)،

3. محاليل التنظيف (المواد المذيلة للبقع إلخ....)،

4. ملمعات : تحضيرات الشمع وبنزين التيربنتين أو الوايت سبيريت لتلميع الأثاث والأرضيات (الملمعات التي تحتوي خاصة على شموع طبيعية أو اصطناعية، المواد المذابة كالمحروقات البترولية وبنزين التيربنتين والكحول والقليلكول وملح والحامض الخالي والملونات)،

5. مواد لمكافحة الطفيليات الضارة ذات الاستعمال المنزلي، لا سيما مكافحة الأعشاب الضارة ومبيد الحشرات والفئران والفطريات والعث،

6. مواد تحتوي على كحول الميثلي،

7. المواد الكاوية : لا سيما الأحماض، القواعد المعدنية (الصدود والبوتاس والأمونيكا ومحلول النشادر) القواعد العضوية، المؤكسدة (الهيبركلوريت والبروكسيدات والبرموناكات والبيربورات....) الأليد (الفورمالديد والأسيتلديد.....) الأيبوكسيد والفينول،

8. مضادات الصدأ للنسيج (لاسيما حمض الفلور هيدريك و حمض الأوكزاليك)،

9. المواد الرذاذية (غير مواد التجميل والتنظيف البدني)،

10. المواد المعدة لتربية الأطفال و الترفيه عنهم، لاسيما الألعاب الكيماوية أو التي تحتوي على مواد كيماوية تكون في متناول الجميع، ملونات للأطفال وعجين التشكيل،

11. مواد التلبيس ، لاسيما الدهون و البرنيق وحاميات الكسيلو والملمعات و حافظات الخشب.

### القسم الثاني

1. المواد المعدة لتربية الأطفال و الترفيه عنهم، لاسيما اللعب، أدوات الرسم للأطفال، المواد الملونة في كتلتها (مواد بلاستيكية)، الأوراق والورق المقوى المباعة كاللعب والأنسجة المصبوغة،

2. أدوات العناية بالأطفال، لاسيما المصاصات وأسرة الرضع وعربات الرضع وسيارات الأطفال القابلة للتحويل وأسرة الأطفال الثابتة أو القابلة للطي وقفف (أمهاد و مراقد)، طاولات للتقميط وكراسي للأطفال ومشايات وإطار خشبي للأطفال ورضاعات....،

3. الأواني الخزفية و أدوات المطبخ الأخرى من البلاستيك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، المعدل والمتمم،

### يقرر ان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات المحددة على التوالي في الملحق الأول والثاني والثالث من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، طبقا للملاحق الأول والثاني والثالث من هذا القرار .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008.

وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات  
السعيد بركات

وزير التجارة  
الهاشمي جعوب

### الملحق الأول

**قائمة المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص**

### القسم الأول

1. عناصر التبييض سائل أو غبرة تحتوي على الكلور، ماعدا ماء جافيل،  
2. عناصر التنظيف و/أو التطهير، لاسيما منظفات المساحات المينائية، والمنظفات الأرضية،

## الملحق الثاني

قائمة المواد الكيميائية المحظور استعمالها في صنع المواد  
الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص

الملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	تسمية المادة الكيميائية
	محلل التنظيف	1 - أسيتون ديمتيل - سييتون (2 - بروبانول)
	اللعب والأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	2 - حمض البوريك و ملح البوريك، وحمض أورتوبوريك وحمض البوراسيك
	عناصر التنظيف	3 - حمض سيانيدريك وأملاحه
	اللعب والأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	4 - البنزن
	اللعب والأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	5 - بروموسيتات الإيتيل
	أ) عناصر التنظيف ب) مواد التلميع	6 - 1,2 ثنائي كلورو إيثان كلورور إيتيلين
	عناصر التنظيف	7 - كلورور السيانوجين
	عناصر التنظيف	8 - أحادي كلورو ميثان كلورور المثيل
	عناصر التنظيف	9 - كلورور التيتان
	منتجات المواد البلاستيكية	10 - كلورور فينيلدان
يمنع استعمال الكلوروتيلات كعنصر دافع للرزاذيات	أ) الرزاذيات ب) التغليف المعد لتكييف الكحول	11 - كلورور الفنيل أو كلوروايتلان
	اللعب والأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	12 - إيثيل إيثان، إيتيليك، أكسيد ثنائي إيتيل
مواد مركبة أو مشبعة بنترات السيلولوز	اللعب والأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	13 - نترات السيلولوز
	اللعب والأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	14 - الأصباغ المرصصة

## الملحق الثاني (تابع)

الملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	تسمية المادة الكيميائية
	اللعاب	15 - الفوسفور الأبيض
	جميع المواد الاستهلاكية	16 - رباعي كلورور الكربون رباعي كلوروميتان
	محلول التنظيف	17 - التولوين، مثيل البنزن
يرخص باستعمال الزرنيخ في صنع المواد الاستهلاكية المحددة في الملحق الثالث	كل المواد الاستهلاكية ما عدا المحددة في الملحق الثالث	18 - الزرنيخ ومركباته
	كل المواد الاستهلاكية	19 - أمينو ثنائي بنزيل، أمينو ثنائي فنيل أمينو بفنيل براتثاني فينيلامين
	كل المواد الاستهلاكية	20 - أسباست أزرق
	كل المواد الاستهلاكية	21 - البنزيدين
	كل المواد الاستهلاكية	22 - ن، ن مكرر ( 2 - كلورو ايثيل - 2 ) نفتلامين - 2
	كل المواد الاستهلاكية	23 - مكرر الكلورو ميثيل إيثار ( BCME )
	كل المواد الاستهلاكية	24 - الكلورو ميثيل إيثار
	كل المواد الاستهلاكية	25 - بيطانفتيلامين ( 2، نفتيلامين )
	كل المواد الاستهلاكية	26 - ليندان
	كل المواد الاستهلاكية	27 - كابتان
	كل المواد الاستهلاكية	28 - ميثيل باراتيون
	كل المواد الاستهلاكية	29 - ددت ( DDT )

## الملحق الثاني (تابع)

الملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	تسمية المادة الكيماوية
	كل المواد الاستهلاكية	30 - مكرر 2 - الكلورو ايثيل سولفيد أو غاز الخردل
	كل المواد الاستهلاكية	31 - 1 - 3 بروبان سولفوني
	كل المواد الاستهلاكية	32 - ثنائي أثيل ستيل بيسترول
	كل المواد الاستهلاكية	33 - ستركنين

## الملحق الثالث

## قائمة المواد الكيماوية المنظم استعمالها في صنع المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص

الملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	المقدار الأقصى المقبول	تسمية المادة الكيماوية
	اللعب والأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	1٪ من الوزن الكلي للمنتوج المعني	1 - كحول الميثانول أو الميثانول
	(أ) الكساعات الواقية السائلة (ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ج) حبر الأقلام اللبديية (د) اللعب (هـ) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي	(أ) 1000 مغ / كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ب) 250 مغ/كلغ (ج) 250 مغ/كلغ (د) 60 مغ/كلغ (هـ) 60 مغ/كلغ	2 - حجر الكحل
	(أ) الكساعات الواقية السائلة (ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ج) حبر الأقلام اللبديية (د) اللعب (هـ) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي	(أ) 1000 مغ / كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ب) 100 مغ/كلغ (ج) 50 مغ/كلغ (د) 25 مغ/كلغ (هـ) 25 مغ/كلغ	3 - الزرنيخ
	(أ) الكساعات الواقية السائلة (ب) اللعب (ج) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (د) حبر الأقلام اللبديية (هـ) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي	(أ) 1000 مغ / كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ب) 500 مغ/كلغ (ج) 500 مغ/كلغ (د) 250 مغ/كلغ (هـ) 250 مغ/كلغ	4 - الباربيوم

## الملحق الثالث (تابع)

الملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	المقدار الأقصى المقبول	تسمية المادة الكيميائية
	كل المواد الاستهلاكية باستثناء صنع اللعب والأدوات الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم حيث يكون استعمال البرومو أسيتات الأيتيل ممنوعا	5 أجزاء من المليون الحد الأقصى	5 - البروموأسيتات الأيتيل
	(أ) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ب) اللعب (ج) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي (د) حبر الأقلام اللبديية (هـ) الخزف	(أ) 100 مغ / كلغ (ب) 75 مغ/كلغ (ج) 50 مغ/كلغ (د) 50 مغ/كلغ (هـ) 0,5 مغ/كلغ	6 - كاديوم
	(أ) الكساءات الواقية (ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ج) حبر الأقلام اللبديية (د) اللعب (هـ) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي	(أ) 1000 مغ / كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ب) 1000 مغ / كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ج) 60 مغ/كلغ (د) 25 مغ/كلغ (هـ) 25 مغ/كلغ	7 - الكروم
	مضادات التعفن	0,2 ٪ من الوزن الكلي من المنتج المعني	8 - هكسا كلوروفن
	(أ) الكساءات الواقية (ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ج) اللعب (د) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي (هـ) حبر الأقلام اللبديية	(أ) 200 مغ / كلغ من الوزن الكلي للمنتوج المعني (ب) 100 مغ/كلغ (ج) 60 مغ/كلغ (د) 25 مغ/كلغ (هـ) 25 مغ/كلغ	9 - الزئبق

## الملحق الثالث (تابع)

الملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	المقدار الأقصى المقبول	تسمية المادة الكيميائية
7 أجزاء من المليون ( 1 ) للانبعاث الأقصى للرصاص ومركباته المحتواة في المنتج المعني.	أ) الكساءات الواقية	أ) 5000 مغ / كلغ من الوزن الكلي للمنتج المعني	10 - الرصاص ومركباته
	ب) الدهون	ب) 5000 مغ/كلغ	
	ج) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية	ج) 250 مغ/كلغ	
	د) حبر الأقلام اللبديّة	د) 100 مغ/كلغ	
	هـ) اللعب	هـ) 90 مغ/كلغ	
	و) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي	و) 90 مغ/كلغ	
	ز) الخزف	ز) 7 أجزاء من المليون	
	أ) الكساءات الواقية	أ) 1000 مغ/كلغ من الوزن الكلي للمنتج المعني	11 - السيلينيوم
	ب) اللعب	ب) 500 مغ/كلغ	
	ج) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي	ج) 500 مغ/كلغ	
	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال أو الترفيه عنهم	10 ٪ من الوزن الكلي للمنتج المعني	12 - التريبان

P.P.M : اختصار جزء من مليون

وزارة البريد وتكنولوجيا  
الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق  
أول فبراير سنة 2009، يتضمن إحداث نشرة  
رسمية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام  
والإتصال.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ  
في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة  
2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54  
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة  
1995 الذي يحددّ صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132  
المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة  
1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات  
والإدارات العمومية،